

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



رقم : 37541 / 67

التاريخ : 1440/06/15

المرفقات : 16 ورقة

تعتيم

الرقم :

(١٦)

المرفقات :

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية.

أشير إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ، واستناداً إلى الصلاحيات التي تخول المؤسسة تطبيق أحكام مواد نظام مراقبة البنوك بموجب قرار معالي وزير المالية رقم ٢١٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٦/١٤هـ.

مرافق طيه القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية المتضمنة الإطار النظامي والحد الأدنى لمتطلبات مزاولة نشاط تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال وكالات نيابةً عن البنوك والمصارف بهدف تعزيز الشمول المالي في المملكة، وتوسيع انتشار الخدمات المصرفية.

للإحاطة، والاطلاع، والعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في موقع المؤسسة الإلكتروني.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

القواعد المنظمة لزاولة نشاط الوكالة المصرفية

في المملكة العربية السعودية

فبراير ٢٠١٩ م

مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority



نعم

جدول المحتويات

٤	القسم الأول: التعريفات والأحكام العامة
٤	المادة الأولى: التعريفات
٤	المادة الثانية: الغرض ونطاق التطبيق
٥	المادة الثالثة: المسؤولية
٥	القسم الثاني: طلب مزاولة نشاط الوكالة المصرفية
٥	المادة الرابعة: متطلبات تقديم الطلب
٦	المادة الخامسة: طلب التعاقد مع وكيل مزاولة نشاط الوكالة المصرفية
٦	المادة السادسة: عدم البدء بمزاولة النشاط
٦	القسم الثالث: عقد الوكالة المصرفية
٦	المادة السابعة: المتطلبات الرئيسية
٦	المادة الثامنة: العقد
٨	المادة التاسعة: أهلية الوكلاه
٨	المادة العاشرة: تجديد عقد الوكالة المصرفية
٨	المادة الحادية عشر: إنتهاء عقد الوكالة المصرفية
٩	المادة الثانية عشر: حفظ السجلات
٩	المادة الثالثة عشر: تقييم الملاءمة
٩	المادة الرابعة عشر: العناية الواجبة تجاه الوكلاه
١٠	المادة الخامسة عشر: العناية الواجبة تجاه العملاء
١٠	القسم الرابع: عمليات الوكالة المصرفية
١٠	المادة السادسة عشر: التزامات البنك ومسئولياته
١١	المادة السابعة عشر: التعامل بالنقيد
١١	المادة الثامنة عشر: تدريب موظفي وكلاه البنوك
١١	المادة التاسعة عشر: الأنشطة المسموح بها

نفي

١٢	المادة العشرون: المحظورات
١٣	المادة الحادية والعشرون: انتقال مقر عمل الوكيل أو نقل ملكيته أو إغلاقه
١٣	المادة الثانية والعشرون: تسوية العمليات
١٣	المادة الثالثة والعشرون: تقنية المعلومات والمتطلبات التشغيلية
١٤	القسم الخامس: حماية العملاء
١٤	المادة الرابعة والعشرون: متطلبات حماية العملاء
١٥	القسم السادس: الرقابة على وكلاء البنوك
١٥	المادة الخامسة والعشرون:
١٥	الإجراءات الرئيسية للتفتيش والرقابة
١٥	المادة السادسة والعشرون: الفحص المكتبي
١٥	المادة السابعة والعشرون: التفتيش الميداني
١٥	المادة الثامنة والعشرون: التفتيش العشوائي
١٦	القسم السابع: تسجيل الوكالة
١٦	المادة التاسعة والعشرون: سجل الوكالة
١٦	المادة الثلاثون: رفع التقارير السنوية
١٦	المادة الحادية والثلاثون: إعداد تقارير دقيقة في الوقت المحدد
١٦	القسم التاسع: المخالفات
١٦	المادة الثانية والثلاثون: الإجراءات والجزاءات
١٦	القسم العاشر: النفاذ
١٦	المادة الثالثة والثلاثون: النفاذ



مؤسسة النقد العربي السعودي

القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية في المملكة العربية السعودية

القسم الأول: التعريفات والأحكام العامة

أصدرت هذه القواعد بموجب الصلاحيات المنوطة بمؤسسة بموجب الأنظمة التالية:

- أ. نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ
- ب. نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ

يتبعن الالتزام بهذه القواعد مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح التي تشرف عليها المؤسسة والتعليمات ذات الصلة الصادرة عنها، ومن ذلك الآتي:

- نظام مراقبة البنوك وما صدر عنه من تعليمات.
- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.
- تعليمات إسناد مهام لطرف ثالث، وضوابط إسناد المهام لطرف ثالث لفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة.
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية – أيّاماً وردت في هذه القواعد – المعاني المؤضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

البنك: أي بنك مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.

القواعد: القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية.

الوكليل / الوكلاط: كيان قانوني متعاقد مع بنك تجاري مرخص له.

وحاصل على موافقة المؤسسة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية.

الوكالة المصرفية: تقديم خدمات أو منتجات مصرفية نيابة عن البنك

وفقاً للأحكام الواردة في هذه القواعد.

اعرف عميلك: الإجراءات الالزامية التي يجب أن يتخذها الوكيل للتعرف

على هوية العملاء والمستفيدون والتحقق منها.

تضارب المصالح: تحقيق مصلحة مادية أو معنوية تتعارض مع

الواجبات الوظيفية.

الوكليل الحصري: وكيل مرتبط بعقد وكالة مع بنك واحد لتقديم

الخدمات أو المنتجات المصرفية بالنيابة عن البنك المتعاقد معه بصورة

حصرية.

الوكليل غير الحصري: وكيل مرتبط بعقد وكالة غير حصرية مع بنك أو

مرتبط بعدة عقود وكالة مع عدة بنوك لتقديم الخدمات المصرفية

بالنيابة عنها..

العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على خدمات أو منتجات

مصرفية، أو توجه له تلك الخدمات أو المنتجات.

المادة الثانية: الغرض ونطاق التطبيق

١- تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

أ- توسيع نطاق انتشار الخدمات المصرفية وتعزيز الشمول

المالي لأفراد المجتمع الذين لا يتعاملون مع البنوك والذين لا

يتمتعون بالقدر الكافي من الخدمات والمنتجات المصرفية.

مع المحافظة على أمن واستقرار القطاع المصرفي وسلامته.

ب- تشجيع البنك على التعامل مع الوكلاط عند تقديم الخدمات

المصرفية للحد من تكلفة الخدمات المصرفية ودعماً

للشمول المالي ونطاقه وعمقه.

ج- وضع إطار تنظيمي ورقيبي لنشاط الوكالة المصرفية يمكن

من خلاله تقديم الخدمات المصرفية مع ضمان الالتزام

القسم الثاني: طلب مزاولة نشاط الوكالة المصرفية

المادة الرابعة: متطلبات تقديم الطلب

١. يتعين على البنوك التي ترغب في التعاقد مع وكلاء التقدم بطلب للحصول على عدم ممانعة المؤسسة وفق أحكام هذه القواعد على النحو الآتي:
 - أ. طلب يقدم لمرة واحدة لعدم الممانعة على استفادة البنك من نشاط الوكالة المصرفية.
 - ب. طلب يقدم قبل التعاقد مع كل وكيل محتمل على حدة وفق عقد "وكيل حصري" أو عقد "وكيل غير حصري" لأغراض الوكالة المصرفية وفق متطلبات تحددها المؤسسة.
 - ج. يجوز التقدم بالطلبين المشار إليها في الفقرتين (١/أ) و (١/ب) من هذه المادة في الوقت ذاته، على أنه لا يجوز التقدم بالطلب الوارد في الفقرة (١/ب) ما لم يكن قد سبق للبنك الحصول على عدم الممانعة المشار إليها في الفقرة (١/أ).
٢. على البنك أن يرفق عند تقدمه بالطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:
 - أ. موافقة مجلس إدارة البنك وتعهده بضمان الالتزام بهذه القواعد، وما يصدر عن المؤسسة بهذا الشأن.
 - ب. السياسة الداخلية للبنك بشأن نشاط الوكالة المصرفية، على أن تتضمن إجراءات تتعلق باختيار الوكلاء وإدارتهم والرقابة عليهم وأعمالهم والتزامهم وسلوكهم وجودة خدماتهم ومتابعة أداء عملهم.
 - ج. نسخة من خطة البنك في توسيع فروعه.
 - د. وجود بنية تحتية لدى البنك تدعم نشاط الوكالة المصرفية، بما في ذلك النظم والوسائل التقنية المقرر استخدامها.
 - هـ. المعايير المؤهلة لدى البنك للتعاقد مع الوكلاء، مثل:
 - نطاق الانتشار.
 - الكفاءة.
 - التزاهة.
 - السلامة الأمنية.
 - توفر البنية التحتية التقنية المناسبة.

النام بأحكام نظام مراقبة البنوك وقواعد تطبيق أحكامه وتعليمات المؤسسة.

- دـ. وضع الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات الخاصة بوكاء البنوك لتنظيم أعمالها.
- هـ. تحديد الأنشطة المسموح لوكاء البنك بمزاولتها بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة.
- وـ. توفير الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بأمن البيانات والشبكات وحماية العملاء وإدارة المخاطر التي يتبعن التقييد بها عند مزاولة نشاط الوكالة المصرفية.
- ـ٢. تسرى هذه القواعد على البنك عند رغبته في التعاقد مع وكلاء.

المادة الثالثة: المسؤولية

- ١ـ. تقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذه القواعد على عاتق مجلس إدارة كل بنك، وتحمل البنك وحدها مسؤولية اختيار الوكلاء، وتكون العلاقة بين البنك ووكيله علاقة مباشرة تحكمها العقود دون إخلال بأحكام هذه القواعد.
- ـ٢. يتحمل البنك المسؤولية عن جميع ما يصدر من وكلائه من تصرفات أو إهمال في إطار تقديم المنتجات والخدمات المصرفية المسموح بها بالنيابة عن البنك.
- ـ٣ـ. يتعين على مجلس إدارة كل بنك اعتماد السياسات والإجراءات والعمليات التي من شأنها ضمان الآتي:
 - أـ. اختيار وتحديد وكلاء موثوقين.
 - بـ. تحديد المخاطر المرتبطة بالوكالة المصرفية وتوثيقها والعمل على معالجتها، وضمان تطوير وتطبيق السياسات المناسبة والملائمة لإدارة المخاطر بما لا يتعارض مع ما يصدر عن المؤسسة في هذا الشأن.
 - جـ. الرقابة المستمرة على أنشطة الوكالة المصرفية التي يقوم بها الوكلاء لضمان الالتزام بأحكام القواعد والأنظمة والقواعد ذات العلاقة.
 - ـ٤ـ. وضع جميع الضوابط الضرورية والتحقق من الالتزام بها؛ لضمان التزام الوكيل المتعاقد معه بجميع المتطلبات النظامية والرقابية بما فيها متطلبات المؤسسة والتي منها ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال والاحتلاس المالي وأمن المعلومات.

٥. على البنك أن يقدم بياناً موقعاً من رئيسه التنفيذي أو أحد كبار مسؤوليه من له الصلاحية يتم فيه التأكيد على إجراء البنك لتقييم الملاءمة للوكيل المقترن، وأنه قد استوفى الحد الأدنى من متطلبات المؤهلات الواردة في هذه القواعد وأنه يتحلى بالكفاءة بما يمكنه من إدارة أعمال الوكالة المصرفية نيابةً عن البنك المتعاقد معه.
٦. ستقوم المؤسسة بعد دراسة الطلبات المكتملة وفقاً لأحكام هذه القواعد، بإخطار البنك بنتيجة الطلب.

المادة السادسة: عدم البدء بمزاولة النشاط

تُعد عدم ممانعة المؤسسة على التعاقد مع وكيل لاغية في حال عدم مباشرة الوكيل أعماله خلال تسعه أشهر من تاريخ صدور عدم ممانعة المؤسسة، وللمؤسسة تمديد تلك الفترة وفق تقاديرها.

القسم الثالث: عقد الوكالة المصرفية

المادة السابعة: المتطلبات الرئيسية

- أ- يتبعين على البنك -بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة- إبرام عقد مكتوب ومحدد المدة مع الوكيل لتقديم أي من الخدمات التي صدرت فيها عدم ممانعة المؤسسة.
- ب- يجب أن يحدد عقد الوكالة المصرفية بوضوح حقوق والالتزامات كلاً الطرفين بما لا يتعارض مع هذه القواعد، وأن يوقع عليه الطرفان المعنيان قبل بدء الوكيل بتقديم خدمات الوكالة المصرفية.

المادة الثامنة: العقد

يجب أن ينص عقد الوكالة المصرفية على ما يلي -كحد أدنى:-

١. تعين طرف آخر وكيلًا للبنك لتقديم خدمات مصرفية واضحة ومحددة النطاق.
٢. صفة الطرفين وجنسية كل منهما وأن يكون لهما صلاحية أو تفويض بالتعاقد في هذا العقد.

- و. الخدمات المسموح بها التي يمكن تقديمها وفقاً لترتيبات البنك المتعلقة بالوكيل الحصري أو بالوكيل غير الحصري
- ز. نموذج عقد الوكالة المصرفية.
- ح. العناية الواجبة تجاه العملاء بما في ذلك إجراءات "اعرف عمليك" والالتزام بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط. إجراءات أمن المعلومات وحماية السرية.
- ك. تقرير تقييم المخاطر ويشمل إدارة المخاطر والرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات التشغيلية.
- ل. إجراءات حماية العملاء وتشمل الاستراتيجيات الخاصة بالتوعية والتثقيف المالي المتعلقة بنشاط الوكالة المصرفية.
- م. الضوابط وإجراءات الرقابة لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة.
- س. خطة استمرارية الأعمال وترتيبات الطوارئ لضمان استمرار الخدمات المقدمة عبر وكلاء البنك في حال حدوث انقطاع.
- ع. أي سياسات أو إجراءات أو متطلبات أخرى تراها المؤسسة مرتبطة بإدارة أعمال الوكالة المصرفية.

المادة الخامسة: طلب التعاقد مع وكيل لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية

١. يجوز للبنك التعامل مع وكيل رئيسي لإدارة وكلائه المصرفيين، شريطة أن يلبي هذا الوكيل جميع متطلبات الملاءمة للوكالة المصرفية المحددة في المادة (الثالثة عشر) مع احتفاظه بكل المسؤولية القائمة عن علاقة التوكيل.
٢. يجب أن يتضمن السجل التجاري لشركة الوكيل ما يسمح بمزاولة أنشطة الوكالة المصرفية.
٣. يجب على الوكيل استيفاء الموافقات الازمة من الجهة الإشرافية والرقابية المختصة بنشاطه وذلك قبل تقدم البنك بطلب عدم ممانعة المؤسسة على التعاقد معه.
٤. يجوز للبنك تكليف موظفيه التابعين له مباشرة لمزاولة الأعمال أو الإشراف عليها في مقر الوكيل. وفي حال الاتفاق بين البنك ووكيله بموجب عقد الوكالة المصرفية على تكليف موظفي الوكيل بالقيام بأعمال الوكالة المصرفية. يجب مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشر).

٣. متطلبات رفع التقارير الازمة ليتمكن البنك من متابعة أداء الوكيل بفاعلية بشكل شهري، والإبلاغ عن الأحداث التي قد تؤثر جوهرياً على كفاءة عملية تقديم الخدمات.

٤. منح البنك المتعاقد حق الوصول حال استلام إشعار لإجراء فحص أو تفتيش ميداني وإجراء التحريرات في مقر عمل الوكيل، وإبداء التعاون عند طلب البنك معلومات من الوكيل كما هو محدد في المادة (النinth والعشرون) من هذه القواعد.

٥. وصف بالأنشطة المحظور على الوكيل مزاولتها بالنيابة عن البنك، كما هو وارد في المادة (العشرون) من هذه القواعد.

٦. المحافظة على سرية معلومات العملاء وعدم إفشاء أي معلومات يحصل عليها أثناء تأدية المهام الموكلة إليه.

٧. عدم الإخلال بالمتطلبات النظامية والرقابية.

٨. آليات حل النزاعات والتعويض، بما في ذلك نزع العملاء مع الوكيل، والنزع ما بين الوكيل والبنك، ويشمل ذلك إخلال الوكيل الذي يرتب ضرر على البنك، كما تشمل البحث عن طرق أخرى للتعويض، وإجراءات التسوية ومدتها، والتعويضات، والتزامات الأطراف المعنية في حال النزع.

٩. كيفية إنهاء عقد الوكالة أو انقضائها والتي قد تتضمن الإخلال بأحد التزامات العقد أو أحد أحكام هذه القواعد.

١٠. إجراءات التقليل من المخاطر المرتبطة بخدمات الوكالة المصرفية.

١١. الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات مبدأ "اعرف عميلك"، بما في ذلك تزويد المؤسسة بجميع الطلبات والتقارير الدورية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من البنك.

١٢. إقرار بملكية البنك لجميع المعلومات أو البيانات التي يحصل عليها الوكيل فيما يخص خدمات الوكالة المصرفية، سواء من العملاء أو من البنك أو من مصادر أخرى، وأنه يتبع الحفاظ على سرية تلك المعلومات وألا تُمنع صلاحية الوصول إلى معلومات العملاء لأي طرف آخر غير مصرح له، وأن يسري ذلك أيضاً بعد انتهاء عقد الوكالة المصرفية.

١٣. معلومات الوكيل الشخصية ومعلومات عن نشاطه التجاري، بما في ذلك ساعات عمله. وأي معلومات تكون ضرورية.

١٤. وصف الخدمات التي يقدمها الوكيل بالتفصيل، مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرون) من هذه القواعد.

١٥. مسؤوليات الوكيل مشتملة -كحد أدنى- على ما يلي:

أ. وجوب التعامل بمهنية واحترافية مع العملاء بما في ذلك عدم ممارسة أية أنشطة محظورة بموجب هذه القواعد.

ب. القيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند إجراء المعاملات، بما في ذلك:

١. تحديد آلية مصادقة العميل على عمليته المنفذة من خلال الوكيل.

٢. وجود جهاز بشاشة ذات حجم مناسب للعميل لمراجعة بيانات العملية والتتأكد من صحتها.

ج. اتخاذ إجراءات حماية العملاء من خلل:

١. تقديم ما يثبت إجراء العمليات للعملاء.

٢. تيسير عملية نقل شكاوى العملاء إلى البنك المتعاقد معه.

٣. الإفصاح عن المعلومات الإلزامية حسبما هو مبين في لوائح المؤسسة وتعليماتها ومبادئها في حماية العملاء.

٤. الالتزام بجميع الأنظمة والتعليمات وسياسات البنك الداخلية بما في ذلك مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي والمهني التابعة للبنك.

٥. بذل العناية الواجبة تجاه النظم التقنية والأجهزة الخاصة بالوكالة المصرفية.

٦. الاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق، والإثباتات الخاصة بالمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يتم تزويد البنك بتلك السجلات بانتظام وفي فترات زمنية محددة مسبقاً، ليقوم البنك بعدها بضمان حفظ هذه السجلات لتيسير عملية الإشراف والرقابة والتحقق من قبل البنك كما هو محدد في المادة (السابعة والعشرون) من هذه القواعد.

- معلومات ائتمانية مخصصة)، ويجب على الوكيل الحفاظ على هذه الصفة طيلة مدة الوكالة المصرفية.
٤. يجب توفر بنية تحتية مادية مناسبة وموارد بشرية ملائمة لتقديم خدمات الوكالة المصرفية المطلوبة.

المادة العاشرة: تجديد عقد الوكالة المصرفية

يعين على البنوك التي ترغب في استمرار عقد الوكالة المصرفية أن تجدد عقودها المبرمة مع وكلائها، سواء كانوا حصريين أو غير حصريين، قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء عقد الوكيل المصرفي وذلك بعد تقييم شامل لمخاطر الإسناد.

المادة الحادية عشر: إنهاء عقد الوكالة المصرفية

- ١- يجوز للمؤسسة سحب الترخيص المنوح للبنك لغاية نشاط الوكالة المصرفية أو تعليقه في أي من الحالات الآتية:

- أ- إخلاله بأي من أحكام هذه القواعد مما قد يستدعي فسخ عقد الوكالة المصرفية وفق تقدير المؤسسة أو البنك المتعاقد.
- ب- عند تزويذ البنك المتعاقد معه بمعلومات غير صحيحة أو غير دقيقة بموجب هذه القواعد.
- ٢- مع مراعاة أحكام إنهاء عقد الوكالة التي ينص عليه العقد، يجب على البنك إنهاء عقد الوكالة في الحالات الآتية:

 - أ. إدانة الوكيل بجريمة جنائية تتضمن الاحتيال أو الغش أو أي أشكال أخرى من التجاوزات المالية.
 - ب. حل الوكيل أو تصفيته، في حال كان شخصية اعتبارية، بموجب أمر قضائي وخلافه.
 - ج. وفاة الوكيل أو إصابته بإعاقة ذهنية، في حال كان الكيان مؤسسة فردية.
 - د. نقل ملكية الوكيل المصرفية أو تغيير مقره أو إغلاقه دون الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك المتعاقد.
 - هـ. موافقة الوكيل نشاطه في الوكالة المصرفية بعد توقف نشاطه التجاري الأساسي.

١٢. شرط انتقالى حول حقوق والتزامات الأطراف عند إنهاء عقد الوكالة المصرفية أو إيقاف العمل به.
١٣. الإشارة إلى أن هذه الخدمات المصرفية خاضعة للمراجعة التنظيمية وأنه يجب منح المؤسسة الصلاحية الكاملة وفي أي وقت للتفتيش وطلب المعلومات والبيانات والوثائق والوصول إلى الأنظمة الداخلية وتقارير وسجلات الوكيل والبنك والسماح لها بالتحقيق مع موظفي الوكالة.
١٤. صلاحية المؤسسة في إلغاء عدم الممانعة أو تعليقها وفق ما تراه على النحو المحدد في هذه القواعد.
١٥. عدم تولي الوكيل مهام إدارية أو اتخاذ قرارات إدارية أو التصرف أو الظهور بصفة تماثل صفة أحد أعضاء إدارة البنك أو موظفها.
١٦. أي شروط أو أحكام أخرى يرى البنك أو الوكيل إضافتها دون الإخلال بأحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن المؤسسة.

المادة التاسعة: أهلية الوكاء

١. يجب أن يكون الوكيل مرخصاً بغاية نشاطه التجاري وأن يكون ذلك قبل تاريخ تقديم البنك بطلب عدم ممانعة المؤسسة ليصبح وكيلًا مصرفياً.
٢. تعد الكيانات التالية مؤهلة لتعيينها كوكيل بموجب هذه القواعد:
 - أ. الشركات، باستثناء البنوك التجارية وشركات التمويل وبما لا يعارض مع نظام الشركات.
 - ب. المكاتب البريدية.
 - ج. المنشآت الصغيرة والمتوسطة كسلسل محلات التجارية وفروعها.
 - د. وكلاء مشغلي شبكات الهاتف المحمول.
 - هـ. الشركات الأجنبية المرخصة المسجلة لدى الهيئة العامة للاستثمار.
 - و. أي كيانات أخرى قد تحددها المؤسسة.
٣. يجب ألا يكون قد سبق تصنيف الكيان على أنه مقترض متعمّر من أي بنك خلال الاثني عشر (١٢) شهراً الماضية السابقة لتاريخ توقيع العقد (تُستقى تلك المعلومة من شركة

جـ. السجل الجنائي وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل تمويل الإرهاب أو غسل أموال أو الاحتيال أو التزahة.

د. الخبرة التجارية أو العملية.

هـ. مصادر التمويل اللازمة لتمويل تأسيس عمل مزاولة نشاط الوكالة المصرفية.

و. أي معلومات أخرى قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على الوكيل المحتمل تعينه.

أي وكيل قد خضع أو مالكيه أو شركاءه أو مسؤوليه، أو أي فرد آخر، لتدقيق المؤسسة وموافقتها خلال الأذني عشر شهرًا الماضية يمكن إعفاؤه من التدقيق المُجري بموجب هذه القواعد.

المادة الرابعة عشر: العناية الواجبة تجاه الوكلاء

يجب على البنك أن يضع سياسات واضحة بشأن العناية الواجبة تجاه الوكلاء، على أن تحتوي بحد أدنى على طرق تحديد الوكلاء، والعنابة الواجبة المبدئية، وعمليات التحقق المنتظمة للعنابة الواجبة ليتم تنفيذها في فترات محددة، ووضع قائمة تدقيق لإشارات الإنذار المبكرة والإجراءات التصحيحية لضمان إدارة شؤون الوكلاء على نحو استباقي.

٢. يجب على البنك أن يحدد أدوار ومسؤوليات الوحدات الإدارية/الإدارية المتعلقة بإدارة الوكالء داخل البنك وبوضوح ضمن إجراءات العناية الواحية تجاه الوكالء.

٢- يجب على البنك ضمان وجود إجراءات رقابة ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال والاختلاس المالي فيما يتعلق بالوكالة المصرفية. ويتبعن إبلاغ الوكلاء بالإجراءات اللازمة المقرر عليهم اتخاذها في هذاخصوص ومتابعة مدى التزامهم بشكال دوري.

٤. يجب أن يتضمن إطار العناية الواجبة كحد أدنى ما يلي:
أ. التحقق من الموضع القانوني للمواكل.

بـ. التحقق من عنوان وموقع جميع الوكالء المحتمل
تعبينه.

جـ . إثبات عدم وجود تعارض في المصالح بين البنك والوكالـ ..

و. تكبّد الوكيل خسارةً أو أضراراً ماليةً إلى الحد الذي يرى فيه البنك المتعاقّد استحالة استعادة الوكيل لسلامته المالية

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الخسارة أو الضرر.

ز. إخفاق الوكيل في الحفاظ على ترخيصه النظامي بممارسة العمل التجاري أو في تجديده.

٣- عند حدوث نزاع بين البنك ووكيله: يتعين على الطرفين بذل كافة الجهود لتسوية النزاع خلال عشرة (١٠) أيام عمل من حدوث ذلك النزاع. وفي حال عدم حل النزاع خلال هذه المدة، والرغبة في اللجوء إلى القضاء، فيجب على البنك البدء بالتحضير لإلغاء الوكالة ضمن الأطر الزمنية المذكورة في هذه القواعد قبل مرحلة التقاضي.

٤- عند إنهاء عقد الوكالة المصرفية، يجب أن ينشر البنك إشعاراً بال إنهاء في المنطقة التي كان الوكيل يزاول أعماله فيها أو اعتماد أي طريقة أخرى، مثل الرسائل النصية القصيرة، وذلك لضمان إعلام سكان المنطقة بتوقف العمل بعقد الوكالة المصرفية.

٥- في حال إنهاء عقد الوكالة المصرفية، لا يحق للبنك التعاقد مع الوكيل المصرفي، الملغى، عقده عند تغيير اسمه التجاري.

المادة الثانية عشر: حفظ السجلات

يحتفظ الوكلاء بجميع السجلات والمستندات الخاصة بعملاء البنوك
الموكلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويحدد البنك آلية حفظها ونقلها
إلى حوزته.⁴

المادة الثالثة عشر: تقييم الملاعنة

١- يجب على البنوك قبل البدء بترتيبات التعاقد مع طرف آخر لغرض الوكالة إجراء تقييم 'الملاعة' للتأكد من أنّ الوكيل ومالكيه وأفراده المعنيين بإدارة أعمال الوكالة المصرفية على قدر كافٍ من الكفاءة، وأنهم 'أفراد ملائمون ومؤهلون' وأن المعايير الإدارية ومصادر التمويل مناسبة ويتبعن أن تضمن المتطلبات الرئيسية في تقييم الملاعة كحد أدنى الآتي:

أ. مدى ملاءمة الجانب الأخلاقي والتجاري والمهني في الكيانات المقترن تعينها بصفة وكيل.

بـ. المعلومات السلبية المأخوذة من شركات المعلومات
الائتمانية أو المصادر الموثوقة الأخرى.

المعلومات. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الوكيل التوقف عن التعامل مع العميل ورفع تقرير بالنتائج إلى مسؤول التقارير لدى البنك المكلف برفع تقارير الاشتباه بحالات غسل الأموال إلى الجهات المختصة.

القسم الرابع: عمليات الوكالة المصرفية

المادة السادسة عشر: التزامات البنك ومسؤولياته

- ١- يجب على البنك أن يتخذ قراراً واضحاً ومدروساً وموثقاً بشأن الاعتماد على الوكالء في تقديم الخدمات المصرفية لعملائه.
- ٢- يتحمل البنك المسؤولية كاملة عن جميع ما يصدر من وكلائه المصرفين من ممارسات أو إهمال، ويجب أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل أعمال الوكيل حتى وإن لم يكن ذلك مصرياً به في العقد طالما كانت هذه الأعمال مرتبطة بخدمات مصرافية يقدمها الوكيل أو مسائل أخرى متصلة بها، ويتضمن ذلك:
 - أ. وجود الرقابة الفعالة على أنشطة الوكيل وتحديد وضع ضوابط مناسبة في إجراءات البنك ذات العلاقة بنشاط الوكالة المصرفية، بما في ذلك مراقبة العمليات عن بعد لتحديد المعاملات المشبوهة والاحتياطية والإبلاغ عنها، لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
 - ب. تقييم كفاية ضوابط أنشطة الوكالة المصرفية من خلال عمليات المراجعة الدورية.
 - ج. صياغة السياسات والإجراءات وتنفيذها لحماية نظم المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا والبيانات من التهديدات.
 - د. تزويد الوكالء بهذه القواعد والأدلة التشغيلية ووثائق سياسة إدارة المخاطر التي تعد ضرورية لتقديم الخدمات إلى العملاء بكفاءة.
 - هـ. إجراء مراجعة قائمة على المخاطر للعمليات المصرفية ذات الأهمية للوكيل وذلك لضمان التقيد بالأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات والتعليمات ذات الصلة.
 - وـ. اختيار وكالء موثوقين لديهم منافذ تجزئة مناسبة وملائمة.
 - زـ. إدارة وتقليل المخاطر المرتبطة بمشاركة الوكالء في تقديم الخدمات المصرفية بالنيابة عن البنك.

د. التتحقق من مدى ملاءة موارد الوكالء المحتملين الخاصة بأعمال مزاولة نشاط الوكالة المصرفية بما في ذلك الشؤون المالية والبنية التحتية (وتحديداً ما يشمل أمن المعلومات وتقنياتها وموظفيها).

هـ. جدارة الوكيل بالثقة واحتمالية أن يغلب عليه السلوك الحسن.

وـ. سلامة السجل الائتماني للوكيل لدى إحدى شركات المعلومات الائتمانية المرخصة.

زـ. موافقة البنك على إجراءات الوكيل لضمان الالتزام بالإجراءات المتعلقة بالمخاطر الأمنية.

حـ. أي إطار آخر يرها البنك ضروري لتحقيق ذلك.

المادة الخامسة عشر: العناية الواجبة تجاه العملاء

١- يتبع على كل بنك يقدم خدمات عبر الوكالء المصرفيين إعداد برنامج للعناية الواجبة تجاه العملاء يكون مصمماً بما يتناسب مع ظروفه الخاصة ونوع الوكالء ودرجة المخاطر، ويجب أن يتضمن برنامج العناية الواجبة تجاه العملاء كحد أدنى سياسات وإجراءات تتعلق بما يلي:

أـ. مبدأ اعرف عميلك.

بـ. أمن المعلومات.

جـ. خصوصية وسرية البيانات.

٢- يتبع على البنك ضمان التزام وكلائه ببرنامج العناية الواجبة تجاه العملاء ومتطلباتها الواردة في هذه القواعد

٣- يتبع على الوكالء التتحقق من هوية عملائهم وفق ما يحدده البنك والتي منها: (عن طريق الهوية أو البصمة وغير ذلك) وغرض وطبيعة أنشطتهم المصرفية أو أي علاقة مصرافية يقيمونها من خلال الوكالء.

٤- يتبع على الوكيل في حال وجود أسباب تدعو للشك في مصداقية معلوماتٍ قدمها العميل استخدام كل الوسائل الموثوقة الممكنة للتحقق من مدى صحة هذه

احتمالية لتضارب المصالح بين البنك والوكيل، يجب الإفصاح عن ذلك للمؤسسة.

المادة السابعة عشر: التعامل بالنقد

يجب على البنك – في عقود الوكالة المصرفية المتضمنة التعامل بالنقد- تحديد سقف أعلى مناسب للسحب والإيداع النقدي اليومي للعملاء شريطة الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الميسقة على ذلك.

المادة الثامنة عشر: تدريب موظفي وكلاء البنك

يجب على البنك تدريب موظفي وكلائهم لتعزيز كفاءتهم قبل مزاولتهم نشاط الوكالة المصرفية ومواصلة التدريب أثناء سريان عقد الوكالة لتزويد موظفي الوكالة المصرفية بأى تحديث يطرأ، ويشمل التدريب كحد أدنى ما يلي:

- أ. المنتجات والخدمات التي أستندها البنك إلى الوكيل.
- ب. إجراءات مبدأ اعرف عميلك.
- ج. حماية معلومات العملاء والتعامل مع الشكاوى.
- د. آليات الكشف عن الاحتيال، بما في ذلك كشف النقود المزيفة.
- هـ. إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وـ. تشغيل المعدات واكتشاف الأخطاء وإصلاحها.
- زـ. معالجة المطالبات وتسويتها.
- حـ. الحصول على الشهادة المهنية في أساسيات مصرفية الأفراد.
- طـ. يتعين على الوكلاء الذين يؤدون أنشطة تتعلق بالائتمان أو القروض، اجتياز المتطلبات التي تحددها المؤسسة.
- يـ. مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي والمهني.
- كـ. إجراءات وألية الإبلاغ عن عمليات الاحتيال والعمليات المشبوهة إلى البنك.

المادة التاسعة عشر: الأنشطة المسموح بها

١-يجوز للبنك أن يتعاقد مع وكيله لتقديم الخدمات المصرفية الواردة في هذه المادة أو بعضها، ويجب وصف الخدمات التي يقدمها الوكيل بالتفصيل في عقده مع البنك وعرضها في مقر عمل الوكيل

جـ. تزويذ العملاء والوكلاء بالتحقيق المالي الأساسي الذي يشمل كحد أدنى وجوب المحافظة على الرقم السري للبطاقات المصرفية، وعدم إفشاء المعلومات السرية الخاصة بالحسابات المصرفية إلى الوكلاء، والمعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية المقدمة، ويتبع على البنك تدريب وكلائه بشكل دوري على النحو الوارد في المادة (الثانية عشر).

طـ. تكليف أحد فروعه أو إنشاء إدارة مركبة لتكون مسؤولة عن الإشراف على وكيله وأو وكلائه الذي يقوم بمهامه في المنطقة المحددة له، وتوفير الخبرات اللازمة للإشراف الفعال على الوكلاء.

يـ. تمكين الوكلاء عند تنفيذ عمليات العملاء استخدام أجهزة تقنية المعلومات والاتصالات وأن تكون مرتبطة مع الأنظمة التقنية للبنك، ويجب أن تتعكس أرقام العمليات في منصة "الحلول المصرفية الأساسية" للبنك. ويتبع أن يحصل العميل على تأكيد فوري عند تنفيذ معاملته بشكل ورقي (كايصال سحب أو إيداع)، بالإضافة إلى الرسائل القصيرة التي تؤكد تنفيذ العملية.

كـ. وضع شعار واضح على كافة أعمال وكيله بحيث يدرك العميل أن الوكيل يقدم خدمات باليابة عن البنك.

لـ. يجب على البنك اتخاذ إجراءات لتحديد وتعديل سياساتها وممارساتها الحالية الخاصة بإدارة المخاطر عند الضرورة لتشمل الخدمات المصرفية الحالية أو المخطط لها التي يقدمها الوكيل، وضمان تكامل تطبيقات الوكالة المصرفية مع أنظمتها المصرفية الرئيسية لتحقيق نهج متكامل لإدارة المخاطر في جميع الأنشطة المصرفية، ويجب إجراء اختبار مستقل دوري (بواسطة مدقق داخلي / خارجي) أو الإدارة المختصة لدى البنك لتقدير برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للوكليل.

مـ. إعداد ونشر قائمة محدثة بجميع وكلائهم، بحسب نوع الوكيل، على مواقعها الإلكترونية وفي تقاريرها السنوية، كما يمكنها وضع قائمة شاملة بال وكلاء في المنشورات وهدايا الشركات وغيرها من المطبوعات حسبما تراه مناسباً.

نـ. إعداد سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح تساعد في كشف احتمالية حدوث تضارب المصالح. وفي حال وجود

المادة العشرون: المحظورات

يحظر على البنك السماح للوكيل المصرفي بالقيام بأي من الآتي:

- أ. تنفيذ أي عملية عند فشل الاتصال مع البنك، أو العمل دون اتصال بالشبكة أو بشكل يدوي.
- ب. إجراء معاملة دون إمكانية إصدار إيصال أو إشعار بها.
- ج. تحويل العميل رسوماً غير معتمدة من المؤسسة أو غير مدرجة في عقد الوكالة المصرفية.
- د. تقديم خدمات مصرفية غير مسموح له بمزاولتها بشكل صريح في العقد أو أدعائه تقديمها.
- هـ. إجراء معاملات غير إلكترونية خارج مقر عمله.
- و. طلب معلومات بنكية خاصة بالعملاء، بما في ذلك تفاصيل الحساب ورقم التعريف الشخصي للعميل.
- زـ. تقديم أي شكل من أشكال الخدمات النقدية اليدوية مالم يتم الحصول على عدم ممانعة المؤسسة على ذلك بشكل رسمي وبموجب إشعار كتابي.
- حـ. القيام بأي معاملات أو أنشطة من نشاطات الوكالة المصرفية خلاف ما ورد في عدم ممانعة المؤسسة على الوكيل.
- طـ. إجراء أي خدمات متعلقة بنظم المدفوعات خارج البنية التحتية لنظام المدفوعات للمؤسسة.
- يـ. الوصول إلى معلومات السجل الائتماني لدى شركة معلومات ائتمانية مرخصة، كجزء من عملية طلب الحصول على قرض.
- كـ. إفشاء أي معلومات يحصل عليها الوكيل أثناء تأدية المهام الموكلة له.
- لـ. مخالففة مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي والمهني التابعة للبنك.
- مـ. أي محظورات أخرى في هذه القواعد أو ما تحدده المؤسسة مستقبلاً من وقت لآخر.

في مكان بارز وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك الذي يمكن فيه إيجاد قائمة كاملة بجميع وكلائه والخدمات التي يقدمونها.

٢-تحمل البنوك مسؤولية تحديد الخدمات التي يمكن أن يقدمها كل وكيل وذلك بناء على تقييم مخاطر الوكاء.

٣-تشمل الخدمات المسموح للوكاء مزاولتها بعد حصول البنك على عدم ممانعة المؤسسة ما يلي:

- أـ. فتح الحسابات المصرفية.
- بـ. إعداد وتقديم طلبات القروض والوثائق الأخرى ذات الصلة.
- جـ. إعداد وتقديم طلبات البطاقات الائتمانية وبطاقات العمالء المنزلية والبطاقات والوثائق الأخرى ذات الصلة.
- دـ. إعداد وتقديم طلب خطابات الضمان المصرفية والوثائق الأخرى ذات الصلة.
- هـ. الإيداع والسحب النقدي بواسطة أجهزة الصرف الآلي.
- وـ. إيداع الشيكات بواسطة أجهزة الصرف الآلي.
- زـ. طلب واستلام دفاتر الشيكات.
- حـ. دفع الفواتير الإلكترونية وسداد رسوم وغرامات الخدمات العامة.
- طـ. إنشاء وإصدار كشف حساب..
- يـ. تفعيل الحسابات بعد الحصول على موافقة نهائية من البنك.
- كـ. التحويلات المالية المحلية والدولية.
- لـ. تحويل العملات.
- مـ. إصدار بطاقات الصرف الآلي والبطاقات الائتمانية/ الشيكات بعد الحصول على موافقة نهائية من البنك.
- نـ. صرف الشيكات.
- سـ. تقديم الخدمات المصرفية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- عـ. تقديم وتسليم طلبات أجهزة نقاط البيع.
- فـ. خدمات البيع والتسويق.
- صـ. أي نشاط آخر تحدده المؤسسة مستقبلاً من وقت لآخر.

المادة الثالثة والعشرون: تقنية المعلومات والمتطلبات التشغيلية

- يجب أن تتوافق التقنية المستخدمة في البنك لتنفيذ أعمال الوكالة المصرفية مع التقنية القياسية في القطاع من حيث المعدات والبرمجيات، ويتبع على البنك كحد أدنى ضمان ما يلي:
- أ. أن يتوافر لدى البنك نظام آلي مناسب لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية يقدم الخدمات المتعاقد عليها بالجودة والأمان والسرعة المطلوبة.
- ب. أن تشمل التقنية المستخدمة مجموعة من وحدات البنية التحتية القابلة للتشغيل البيني بما يضمن عملها بسلامة وبشكل متجانس، ويجب أن يكون هناك اتصال مباشر (من طرف إلى طرف) بين البنك والوكيل المصرف.
- ج. تنفيذ أوامر الدفع على الفور، وفي حال فشل الاتصال خلال عملية ما، يجب عكس العملية.
- د. الاحتفاظ بسجل تدقيق للعمليات وتقديمه عند الطلب.
- هـ. الاحتفاظ بجميع تفاصيل معلومات التسوية.
- و. وضع تدابير كافية للتقليل من جميع المخاطر التي قد تنشأ عن توظيف واستخدام البنية التحتية لتقنية المعلومات الخاصة بوكيله المصرف.
- ز. يجب أن تكون البنية التحتية لتقنية المعلومات الخاصة بالوكيل كحد أدنى على النحو الآتي:

 - ١. قادرة على دعم المعالجة الفورية الكترونياً للمعاملات المنفذة.
 - ٢. قادرة على توفير شبكة آمنة تشمل التشفير التام بين البنك ووكيله.
 - ٣. قادرة على دعم الخدمات المصرفية المقدمة من الوكيل.
 - ٤. عند النقطة الطرفية: ينبغي ألا تخزن الأجهزة معلومات حساسة خاصة بالعملاء، مثل الرقم السري / كلمة المرور / البصمة وغيرها.

- ح. أن يعتمد تسجيل الوكيل والعميل على المعيار الثنائي للتحقق من الهوية كحد أدنى.
- طـ. إرسال معلومات المعاملات بطريقة آمنة.
- يـ. وجود بنية تحتية تقنية متطرفة وأمنة.
- كـ. توفير شبكة آمنة مزودة بالتشفير التام بين البنك والوكيل.

المادة الحادية والعشرون: انتقال مقر عمل الوكيل أو نقل ملكيته أو إغلاقه

يلتزم البنك بالآتي:

- أ. عدم قيام الوكيل بنقل ملكيته أو تغيير موقع مقر مزاولة نشاط الوكالة المصرفية أو إغلاقه دون إشعار البنك كتابياً بذلك خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوم عمل على الأقل من تاريخ الإجراء المستهدف، وعلى البنك في هذه الأحوال التقدم بطلب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإجراء المستهدف مع تزويد المؤسسة بتفاصيل ومبررات نقل الملكية أو تغيير موقع المقر أو إغلاقه.
- ب. نشر الوكيل إعلان في مقر مزاولته النشاط يوضح عنده نقل مقره أو إغلاقه بحيث يمكن للعملاء والجمهور رؤيته بوضوح في جميع الأوقات، مع إبلاغ الوكيل للعملاء عبر إحدى قنوات التواصل الفعالة بذلك.

المادة الثانية والعشرون: تسوية العمليات

يعتبر على البنك لضمان جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين وكسب ثقتهم، الالتزام بالآتي كحد أدنى:

- أ. التأكيد من تسجيل جميع المعاملات التي تُنفذ عبر الوكيل المصرف على الفور ضمن عمليات الحساب "في البنك".
- بـ. إكمال العمليات المتمثلة في تقييد المبالغ أو حسمها من حسابات في بنوك أخرى وفقاً لتعليمات المقاصة الصادرة عن المؤسسة.
- جـ. إجراء موازنة يومية لضمان التسوية بالشكل المناسب.
- دـ. توضيح مسؤوليات كل من البنك والوكيل تجاه مخاطر تسوية العمليات.



القسم الخامس: حماية العملاء

المادة الرابعة والعشرون: متطلبات حماية العملاء

- العملاء والإجراءات الآمنة لتنفيذ العمليات مع الوكلاء، والخدمات التي يمكن إجراؤها لدى الوكيل وتلك غير الممكنة، وتكلفة العمولات والرسوم.
- ز. على البنوك نشر معلومات وكلائها (مثل الاسم والعنوان ووسيلة التواصل) وتحديث هذه المعلومات على موقعها الإلكتروني، بما في ذلك الوكلاء الحاليون والوكلاء الذين انتهى التعاقد معهم وانتقال مقرات الوكلاء وأو ملكيتها.
- ح. وضع تدابير لضمان حماية معلومات العملاء، مع التأكيد على حظر مشاركة أو إفشاء البنوك والوكلاء لهذه المعلومات مع أطراف خارجية غير مصرح لها نظاماً أو دون الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبيقة، وأن عدم الالتزام بذلك يُعد جريمة بموجب نظام مراقبة البنك، ويرتبط النظام عقوبات عليها.
- ط. إعداد دليل توعوي للعملاء حول الخدمات المقدمة عبر الوكلاء المصرفيين يشمل التزام البنك والوكيل بسياسة الأمان والخصوصية وسرية البيانات وموثوقية الخدمات وجودتها وشفافية المنتجات والخدمات والاستجابة السريعة للاستفسارات والشكواوى.
- ي. ضمان إفصاح الوكيل بصورة كافية عن المعلومات الأخرى في مقر عمله والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
١. تعيينه كوكيل للبنك ومدة عقده.
 ٢. قائمة الخدمات ودليل توعوي للعملاء والرسوم وحدود العمليات اليومية للعملاء.
 ٣. الرقم المجاني الموحد المخصص الذي يمكن للعملاء من خلاله التواصل مع البنك أو الفرع المسؤول.
 ٤. يجب على الوكيل وضع الرخصة الحالية لمزاولة الوكيل للنشاط التجاري من خلال الوكالة المصرفية في مكان واضح في مقر الوكالة المصرفية.

يعين على البنوك وضع إطار عمل ملائم لحماية العملاء يضمن تحقيق جميع المتطلبات الواردة في مبادئ حماية عملاء المصادر والتعليمات الصادرة عن المؤسسة لحماية المستفيدين من مخاطر خدمات الوكالة المصرفية كالاحتيال وفقدان الخصوصية وانقطاع الخدمة وغيرها.

يجب على البنك ضمان الالتزام (كحد أدنى) بالمتطلبات التالية في جميع الأوقات:

- أ. أن يكون لدى الوكيل المصرفى لوحات وعلامات واضحة للجمهور تشير إلى أنه مزود خدمات للبنك بموجب عقد وكالة، وألا يظهر الوكيل نفسه للجمهور على أنه مصرف.
- ب. قيام الوكلاء المصرفيين بإصدار إيصالات لجميع المعاملات التي تُنفذ مباشرةً من خلالهم، ويتعين على البنك تزويد وكلائها بالأدوات اللازمة التي تمكّنهم من إصدار الإيصالات أو الإشعارات للمعاملات المباشرة التي تنفذ بواسطة الوكلاء.
- ج. على الوكيل المصرفى تقديم إقرار بالاستلام لجميع الوثائق التي يستلمها الوكيل من العميل أو يسلّمه له متضمناً جميع التفاصيل ذات العلاقة وذلك عند قيام الوكيل المصرفى بدور المستلم والمسلم للوثائق.
- د. الالتزام بتسوية شكاوى العملاء حسب متطلبات المؤسسة الخاصة بشكاوى العملاء و يجب أن يحتفظ البنك بسجل بجميع شكاوى العملاء وكيفية معالجتها.
- هـ. توعية العميل بعدم الإهمال في المحافظة على الرقم السري والمعلومات المهمة الأخرى وعدم مشاركة هذه المعلومات مع أطراف أخرى بما في ذلك البنك و وكلائها.
- و. على البنك اتخاذ الخطوات الازمة لتوعية العملاء بشأن وكيله المصرفى، وتتضمن كحد أدنى التوعية بالمسؤوليات المنوطة بكل من الوكيل والبنك، وبحقوق

٦. على الرغم من مسؤولية البنك عن مراقبة وكلائها والإشراف عليهم على النحو المبين في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة في أي وقت من الأوقات وحسبما تراه القيام بالآتي:
 ١. طلب المعلومات والبيانات مباشرةً من الوكالء.
 ٢. إجراء تفتيش كامل أو محدد لسجلات الوكيل ومقر عمله فيما يتعلق بالوكالة المصرفية.
 ٣. توجيه وكيل من الوكالء لاتخاذ إجراءات معينة أو الكف عن ممارسات معينة.
 ٤. التوجيه بإلغاء عقد الوكالة.
 ٥. توجيه البنك باتخاذ إجراءات معينة ضد الوكيل.
 ٦. توجيه البنك باتخاذ إجراءات تصحيحية لما ينبع عن ممارسات الوكيل.
 ٧. أي توجهات أو إجراءات أو طلبات أخرى تراها المؤسسة.

المادة السادسة والعشرون: الفحص المكتبي

تجري المؤسسة رقابة مكتبية على أعمال وكلاء البنك بناءً على التقارير التي تُرفع للمؤسسة، وذلك لتقييم المخاطر ورصدها (لا سيما المخاطر المادية) وتقييم الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات التي تشرف على تطبيقها المؤسسة.

المادة السابعة والعشرون: التفتيش الميداني

- ١ للمؤسسة إجراء عمليات التفتيش الميداني بواسطة موظفها أو بواسطة أشخاص تعينهم، حسبما تراه مناسباً وفي أي وقت.
- ٢ على البنك ووكيله تقديم ما يطلبه موظفو المؤسسة أو من تعينهم وذلك بالشكل والوقت الذي يحددونه.

المادة الثامنة والعشرون: التفتيش العشوائي

لل المؤسسة إجراء زيارات عشوائية ذات أهداف محددة لمقر عمل الوكيل حسبما تراه ضرورياً وفي أي وقت (بناءً على الطريقة القياسية للمعاينة أو على التقارير التي تحدد الوكالء الذين تكرر الشكاوى حولهم) للتحقق من التزام الوكيل بكافة المتطلبات الواردة بهذه القواعد والتي منها ما يتعلق بحماية العملاء.

القسم السادس: الرقابة على وكلاء البنك

المادة الخامسة والعشرون:

الإجراءات الرئيسية للتفتيش والرقابة

- أ. يتحمل البنك كامل المسؤولية عن ممارسات وكلائه والالتزام به. ويجب أن يكون لديه أنظمة تقنية مناسبة كحد أدنى لإدارة المخاطر وحماية العملاء ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال والاختلاس المالي. ويتولى مجلس إدارة البنك مسؤولية ضمان ما يلي:
 ١. شمولية سياسات البنك وإجراءاته بحيث تعكس جميع متطلبات المؤسسة النظامية.
 ٢. إعداد آليات لضمان تنفيذ الإدارات المعنية في البنك لجميع الأحكام الضرورية الواردة في تعليمات المؤسسة.
 ٣. مراقبة أنشطة الوكالء بصورة تتناسب مع المخاطر التي قد يواجهها البنك.
- ب. يتبع على البنك اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى، بما في ذلك الزيارات الرقابية التي يقوم بها موظفو أو الأشخاص المرخص لهم لضمان التزام الوكالء التام بالمتطلبات النظامية والتوجهات وعقد الوكالة.
- ج. يجب على البنك وضع سياسة للمراجعة الداخلية لمتابعة وكلائه والرقابة عليهم، وإجراء زيارات رقابية منتظمة إلى مقر الوكالء لضمان عملهم وفقاً لشروط وأحكام العقد واتباعهم للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة. ويجب إعداد تقرير عن كل زيارة ورفعه إلى المؤسسة بناءً على طلتها أو مع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة (الثلاثون).
- د. تراقب المؤسسة علاقة العمل بين البنك والوكيل وتوافقها مع التعليمات الواردة، وللمؤسسة أن تجري في أي وقت زيارات رقابية إلى أي مقر للكيل.
- هـ. تملك المؤسسة صلاحية الوصول الكامل وغير المقيد إلى الأنظمة الداخلية والوثائق والتقارير والسجلات والموظفين ومقرات الوكيل في أي وقت فيما يتعلق بأعمال الوكيل المصرفية ولها أن تمارس هذه الصلاحية متى ما رأت ذلك.

أ. طبيعة العمليات أو المعاملات وقيمتها وحجمها ونطاقها الجغرافي.

ب. حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. حالات الاحتيال أو السرقة أو السطو.

د. نتائج الزيارات الرقابية التي أجرتها البنك.

هـ. شكاوى العملاء وعددها وطبعتها والإجراءات التصحيحية المتخذة للتعامل معها.

القسم السابع: تسجيل الوكالة

المادة التاسعة والعشرون: سجل الوكالة

تقوم المؤسسة بإنشاء سجل إلكتروني لوكالات البنوك، ويجب على البنك إدخال معلومات كل وكيل يقدم خدماته بالنيابة عنها في هذا السجل، ويجب أن يتضمن سجل الوكيل كحد أدنى الآتي:

أ. تاريخ بدء علاقة العمل كما هو محدد في العقد.

ب. اسم الوكيل وأسم النشاط التجاري.

ج. عنوان العمل.

د. الإحداثيات الجغرافية لموقع العمل.

هـ. أرقام الاتصال.

و. النشاط التجاري الأساسي للوكيل وعدد سنوات مزاولته.

ز. عقد الوكالة.

لا يجوز لأي بنك تقديم الخدمات عبر الوكالة المصرفية ما لم يسجل المعلومات الازمة في سجل الوكالة، وفي حال مزاولة أي بنك أو وكيل لنشاط الوكالة المصرفية دون التسجيل في سجل الوكالة، سيكون عرضة لأي إجراء أو عقوبة قد تتخذها المؤسسة في هذا الصدد.

٣. تحمل البنك مسؤولية تحديث السجل.

في حال حدوث أي تغيير في معلومات الوكيل (مثل رقم الهاتف)، يجب على البنك تحديث بيانات السجل في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ تغييره من قبل الوكيل.

المادة الثلاثون: رفع التقارير السنوية

يعين على البنك رفع تقرير شامل عن أعمال وكلائه المصرفيين سنويًا لمجلس إدارته، وعلى مجلس الإدارة رفع تقرير -مصادق عليه من قبله- للمؤسسة، على أن يتضمن التقرير المعلومات الآتية كحد أدنى:

القسم التاسع: المخالفات

المادة الثانية والثلاثون: الإجراءات والجزاءات

تطبق المؤسسة الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة على أي بنك يرتكب أي مخالفة لأحكام هذه القواعد.

القسم العاشر: النفاذ

المادة الثالثة والثلاثون: النفاذ

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ نشرها في موقع مؤسسة النقد العربي السعودي الإلكتروني.